

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VD-2020-388)
| الصادر في الدعوى رقم: (V-5187-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- الفاتورة الضريبية- مشتملات الفاتورة الضريبية- بيان مبلغ الضريبة الواجب السداد - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة- أسس المدعي اعتراضه على أن الفاتورة محل الغرامة كانت تحتوي على ضريبة القيمة المضافة، ولكن بسبب نقص الخبر لم تكن خانة الهملات واضحة بالكامل- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المسقطة بيان مبلغ الضريبة الواجب السداد مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً- ثبتت للدائرة من خلال الفاتورة الضريبية محل الضبط أنها لا تحتوي على مبلغ الضريبة الواجبة السداد. أما فيما يخص إرفاق المدعي لفوایر موافقة لشروط الفاتورة الضريبية فيتضخ أنها صادرة بعد تاريخ الضبط الميداني، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢١) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٠/٣)، (٣/٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣/١١٣) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة

بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.

- المادة (١٠٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٧/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق (٢٠٢٠/٣/١٧) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥١٨٧-٢٠٢٠/٤) بتاريخ ٤/٠٣/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بـ (١٠,...) ريال لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها «إنه يعود سبب عدم وضوح الفاتورة نظراً لضعف الحبر باللة الطياعة، وعدم ظهور آخر رقم من قيمة الضريبة بالفاتورة بخانة الجزء الثاني من الهلالات، ومرافق لسعادتكم صورة الفاتورة أثناء حالة الضبط الميداني وبعد التصحيح، ونطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي قدمها بعد تلقيهم بلاغاً بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة تبين عدم قيام المدعي بتدوين الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة (مرفق). وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن الم مقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,...) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٠)

من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تتطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ حيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبمواجهةه بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار؛ حيث إن القضية مهيأة للفصل فيها بناءً عليه ثلت الدائرة القاعدة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، حيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٠٨/٠١/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٤/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ

إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) لـمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية استناداً للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدتها. د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ولما كانت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية تنص على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على أنه: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية وموهلة إصدارها، على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، يتضح أن مطالبة المدعى بإلغاء غرامة مخالفه أحكام النظام أو اللائحة، مبرراً أن الفاتورة محل الغرامة كانت تحتوي على ضريبة القيمة المضافة ولكن بسبب نقص الخبر لم تكن خانة الهلالات واضحة بالكامل، وبالاطلاع على إشعار الغرامة يتضح أن الغرامة فرضت بناءً على المخالفه الميدانية بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٩؛ وذلك لعدم توضيح مبلغ الضريبة الواجب السداد في الفاتورة الضريبية، فيتبين من خلال الفاتورة الضريبية محل الضبط رقم (٣٥٢١٢) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٠م أنها لا تحتوي على مبلغ الضريبة الواجبة السداد، وبالتالي مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (د) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. أما فيما يخص إرفاق المدعى لفواتير موافقة لشروط الفاتورة الضريبية، فيتضح أنها صادرة بعد تاريخ الضبط الميداني، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بها؛ حيث لا بد من تقديم فواتير سابقة لتاريخ الزيارة أو في نفس التاريخ عليه.

وبناءً على ما ورد من النصوص النظامية أعلاه، نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفه أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى الفقرة

(٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار
نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ودددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٣/١٤٤٢هـ)
الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.